

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ( ) أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجه الربا ( ) وأخرج البيهقي أيضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب ( ) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قرض جر منفعة ( ) وفي رواية ( ) كل قرض جر منفعة فهو ربا ( ) وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض